نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضــــى المـــادة ( ٣١) مـــــن الدستــــور وبنـاء علـى مـا قـرره مجلـس الوزراء بتاريــخ ٢٠٠١/١/٣٠ نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة صادر بمقتضى المادتين (٥٢) و(٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة1- يسمى هذا النظام ( نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

التعاريـــف

المـادة٢- يكـون للكـلمات والعـبارات التالـية حيـثما وردت في هـذا الـنظام المعـاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة •
المنطقة	:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة •
السلطة	:	سلطة المنطقة •
المجلس	:	مجلس المفوضين •
الرئيس	:	رئيس المجلس •
المفوض	:	مفوض شؤون البيئة •
المديرية	:	مديرية التنظيم البيئي في السلطة •
المدير	:	مدير المديرية •

- البيئة : المحيط الـذي يشـمل الكائـنات الحـية وغـير الحية وما يحتويه مـن مـواد وما يحيط بـه من هـواء ومـاء وتـربة وتفـاعلات أي مـنها ومـا يقيمه الانسان من منشآت فيه ٠
- المشروع : أي نشاط يقتضي تنفيذه وضع خطة قد يكون لهـا تــأثيرات عـلى البيــئة وعناصـر التنمــية المستدامة ٠
- صاحب المشروع : أي شخص يقدم المشروع باسمه الى السلطة للحصول على الموافقة البيئية لتنفيذه٠
- التأثيرات : وهي تـأثيرات مباشـرة او رئيسـة ناتجـة مـن المشروع وتحـدث في الـزمان نفسـه والمكـان ذاتـه ، او تـأثيرات غير مباشرة او ثانويـة ناتجـة مـن المشـروع وتظهـر في وقـت لاحـق او في مكان آخر ٠
- التأثير الهام : تغيير سلبي يؤثر في البيئة سواء كان هـذا التغيير خطيراً او كامن الخطورة ٠
- المنشأة : موقع المشروع وانشطته التي تخضع للتدقيق البيــئي بمــا في ذلــك الارض والمــباني والمعـدات وخدمـات البنـية التحتـية وارصـفة السـفن والمواعــين الــناقلة وغيرهـا مــن التمديدات الدائمة وشبه الدائمة والمؤقتة ٠ المُشغل : صـاحب المنشـأة او الشـخص المسـؤول عـن ادارتها٠
  - الميناء : أي ميناء في المنطقة على خليج العقبة •

- الاتفاقية : الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ٧٨/٧٣ (ماربول ٧٨/٧٣ ) واي اتفاقية دولية او اقليمية تنضم اليها المملكة او تكون طرفا فيها وتتعلق بحماية البيئة البحرية من الـتلوث والتعويض عن حوادث التلوث ٠
- السفينة : المركب من أي نوع كان يعمل في البحر بما في ذلك القارب الزلاق والمركبة ذات الوسائد الهوائية والغواصة والعائمة والمنصة المثبتة او الطافية ٠

- الزيت : النفط الخام ومشتقاته ونفاياته والزيوت النباتية بحميع انواعها ٠
- المزيج الزيتي : كل مزيج يحتوى على كمية او نسبة من الزيت تزيد على ما هو محدد في المواصفات الدولية المعتمدة ٠
- المادة الخطرة : أي مـادة يــتم تصـنيفها مـادة خطـرة وفـق التشريعات الـنافذة المفعول والتصنيف الدولي لها ٠
- النفايات الخطرة : مخلفات الانشطة والعمليات المختلفة التي تعتبر خطراً على البيئة والصحة والسلامة العامة وفقا لاحكام التشريعات المعمول بها في المملكة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها بما في ذلك المخلفات

السامة والنشطة والقابلـة للاشتعال والتي تسبب التآكل •

- الصرف الصحي : كل ما يصرف على شكل سائل من فضلات المنازل او المحال التجارية او المؤسسات العامة والخاصة او المطاعم او المصانع ، بما في ذلك الصرف الصحي من السفن المنصوص عليه في الاتفاقية ٠
- القمامة : الفضلات الناشئة عن التشغيل العادي للسفن والواجب التخلص منها بشكل فوري او مستمر
- مرافق الاستقبال : التجهيزات والمعدات والاحواض المخصصة لاغراض استقبال وترسيب ومعالجة وصرف الزيت او المزيج الزيتي او القمامة او مياه حفظ اتزان السفينة او الصرف الصحي ٠
- المنطقة الخاصة : المنطقة البحرية المحددة في الاتفاقية والتي يتوجب اتخاذ اجراءات خاصة فيها تكون ملزمة لمنع تلوثها بالزيت ، وذلك بسبب الظروف البحرية والايكولوجية لتلك المنطقة والصفات الخاصة بحركة المرور فيها كما هي معرفة بالاتفاقية ٠

احكام عامــة

المادة "- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يحظر استخدام مياه البحر باي صورة تلحق ضرراً بالبيئة او ادخال أي مياه او مواد اليه او التسبب في انبعاث غازات من مصادر متحركة او ثابتة الى الهواء او التخلص من النفايات والسوائل الضارة والمواد الخطرة والمشعة والنووية في المنطقة او التعامل بها٠

- ب- يجوز باذن تصدره السلطة استخدام مياه البحر للتبريد او التحليل العلمي
   او تحلية المياه او بعث غازات من مصادر متحركة او ثابتة الى الهواء او
   التخلص من النفايات والسوائل الضارة بالبيئة او التعامل مع النفايات
   والمواد الخطرة وفق الاسس والمعايير المحددة بموجب تعليمات
   يصدرها المجلس لهذه الغاية وذلك مع مراعاة احكام التشريعات النافذة
   ذات العلاقة ٠
- المادة٤–أ– لايجوز منح تصريح مباشرة العمل لاي مؤسسة تمارس نشاطاً اقتصادياً متعلقاً بالتخلص من النفايات الصلبة ومكاب النفايات ومحطات الصرف الصحي ومـرافق اسـتقبال الـزيوت الا بعـد تحقـق السـلطة مـن تقـيد المؤسسـة بالمتطلبات البيئية المقررة وحصولها على الموافقة البيئية اللازمة لهـذه الغاية ٠
- ب- تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس الاحكام والشروط والمعايير
   والاجراءات البيئية لاقامة محطات الصرف الصحي ومكاب النفايات واي
   منشأة لمعالجة النفايات ومرافق استقبال الزيوت والمعايير والاسس
   الواجب التقيد بها للمنشآت القائمة ٠
- المادة٥- أ- يحظر في المنطقة ، وتحت طائلة المسؤولية القانونية ، القيـــام بــاي مما يلي:-١- طرح أي مياه عادمة او التخلص منها او اعادة استعمالها الا وفقا للمواصفات والمعايير المعتمدة ٠
  - ٢ حرح محتويات صهاريج النضح الافي الاماكن المخصصة لذلك
    - ۳ طرح أي نفايات او زيوت عادمة في غير المواقع المحددة لها
      - ٤- طرح أي مواد اخرى يقررها المجلس

- ب- يجوز للمجلس وفق اسس وشروط تحدد بمقتضى التعليمات التي يصدرها
   تقييد التعامل مع أي مادة ذات اثر سلبي على البيئة •
- المادة٦- أ- على الرغم مما ورد في هذا النظام ، للسلطة ايقاف أي نشاط عن العمل يلحق او يهدد بالحاق تلوث بيئي في المنطقة او يتسبب في تدهور نوعية مصادر المياه ٠
- ب- تحدد الاجراءات والمدد المتعلقة بانذار المؤسسات المخالفة لاحكام
   التشريعات البيئية المعمول بها في المنطقة والاحكام والاجراءات المتعلقة
   بايقاف العمل في تلك المؤسسات بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس
   لهذه الغاية ٠
- المـادة٢- لمقاصـد حمايـة البيـئة ، تـتولى السـلطة بالتنسيق مـع الجهـات ذات العلاقـة مسؤولية تنظيم ومراقبة انشاء الابـار في المـنطقة والتنقيب عن مصادر المياه وحفر الابـار التجريبية والاستكشافية والانتاجية ومنح التصاريح اللازمة لذلك لمـن يقـوم بهـذه الاعمال مـن حفارين والات حفر وذلك وفق اسس وشروط تحدد بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

المادة ٨- يقصد بتقييم الاثر البيئي أي اجراء يهدف الى تحديد الآثار المترتبة لمشروع ما على البيئة ووصف هذه الآثار ودراستها لمعرفة مدى تأثر المشروع وتأثيره على النواحي الاجتماعية والاقتصادية بحيث يشتمل هذا الاجراء على تحديد السبل للحد من أي آثار سلبية على البيئة من اجل تحقيق التنمية المستدامة ويتم اجراء مثل هذا التقييم اثناء تخطيط المشروع وتصميمه وتنفيذه وتشغيله ٠

- المادة ٩– أ– تخضع لاحكام هذا النظام جميع المشاريع في المنطقة وما يتعلق بها من خدمات كما هي مبينة في أي من الملاحق ذات العلاقة الواردة في هذا النظام ٠ ب– يحق للسلطة الزام صاحب المشروع باجراء تقييم الاثر البيئي لاي مشروع لم يذكر في الملاحق المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا اقتضت ذلك طبيعة المشروع او موقعه او طبيعة الاثار التي يمكن ان تنجم عنه ٠
- المادة ١٠- أ- على صاحب المشروع ان يقدم طلباً للسلطة للحصول على موافقة بيئية لاقامة مشروعه في المنطقة مرفقا مع الطلب جميع المعلومات والبيانات اللازمة والخرائط والتصاميم والمواصفات المبينة في الملحق رقم (1) من هذا النظام ٠
- ب- اذا تبين للسلطة ان المعلومات التي قدمها صاحب المشروع غير كافية فعليها ان تطلب منه ان يقدم معلومات اضافية خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام عمل ويبقى طلب الموافقة على المشروع معلقاً الى ان تستكمل جميع المعلومات المطلوبة ، واذا وجدت السلطة ان المعلومات التي قدمها صاحب المشروع تفي بالمطلوب منه فعليها ان تعلمه خطيا ان طلب الموافقة على المشروع قد تم تحويله الى المديرية من اجل دراسة مدى الحاجة الى اجراء تقييم اثر بيئي له ٠
- المادة ١١- أ- بعد استكمال الطلب بشكل واف للمعلومات المحددة في الملحق رقم (١) من هذا النظام تقدم المديرية توصية الى المدير عن مدى ضرورة اجراء تقييم الاثر البيئي خلال سبعة ايام عمل من تاريخ تسلمها للطلب. ويجوز للمديرية بموافقة صاحب المشروع الخطية تمديد هذه المدة لمدة لا تتجاوز سبعة ايام عمل اخرى ٠
- ب- يقرر المدير خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام عمل وفي ضوء التوصية
   المقدمة اليه من المديرية تصنيف المشروع في أي من الفئات التالية:-

ج-اذا لم يصدر المدير قراره بشأن تصنيف المشروع خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة يعتبر ذلك تأكيداً لوجوب اجراء هذا التقييم ٠ المادة ١٢ – اذا تم تصنيف المشروع من الفئة الاولى ، تخطر المديرية صاحب المشروع بقرارها خطيا بوجـوب اجـراء تقييم شـامل للاثـر البيـئي لمشروعه عـلى ان يتضمن هذا الاخطار الاسباب الموجبة لاتخاذ القرار ٠

- المادة ١٣ أ– على صاحب المشروع اعداد تقرير مبدئي حول دراسة تقييم الأثر البيئي التي ينوي القيام بها ، وله ان يطلب عقد اجتماع مع المديرية للاتفاق على محتوى الـتقرير والاطـار العـام للدراسـة والمجـال الـذي سـتغطيه وطبيعة التاثيرات الهامة المتوقعة للمشروع والجهات المعنية والمتأثرة في المشروع ٠
- ب- عند اعداد صاحب المشروع للتقرير المبدئي وفقا لاحكام الفقرة (أ) من
   هذه المادة على المديرية دعوة الاشخاص والمؤسسات العامة والخاصة
   ذات العلاقة التي يحتمل ان تتأثر في المشروع للمشاركة في عملية
   تحديد التأثيرات البيئية الهامة له ٠
- ج- على المديرية وصاحب المشروع تقديم المعلومات المتوافرة لديهم
   حول المشروع والبيئة المحيطة به الى جميع الجهات المعنية بموضوع
   تحديد التأثيرات البيئية قبل موعد الاجتماع بمدة مناسبة وذلك لتسهيل
   عملية تحديدها ٠
- حالى صاحب المشروع بعد عقد الاجتماع المذكور في الفقرة (ب) من
   هذه المادة ان يقدم الى المديرية تقريراً يشتمل على ملخص عن
   مداولات الاجتماع والجهات التي حضرته وتحديد التاثيرات الهامة .
   كما يقدم صاحب المشروع الشروط المرجعية لدراسة تقييم الاثر البيئي
   والتي تتضمن مجال الدراسة واسماء الخبراء الذين سيقومون باعداد
   وثيقة تقييم الاثر البيئي والخبرات الفنية المطلوب توافرها كما هي
   محددة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام ومستوى الجهد المتوقع
   بذله في اعداد هذه الوثيقة ٠

- أ- وصف مفصل للبيئة المحيطة وجوانبها الطبيعية والثقافية والاقتصادية
   والاجتماعية كما هو وارد في الملحق رقم (١) من هذا النظام
  - ب- التأثيرات البيئية المحتملة بما في ذلك فرص التحسين البيئي.
- ج- بيان الـتأثيرات الهامـة واخضاعها للتقيـيم والفحـص بالدقـة والتفصـيل
   المناسبين لاتخاذ القرار المناسب بشأنها
  - د- مقارنة منظمة للبدائل الاستثمارية والفنية للمشروع المقترح •
- هـ- خطة ادارة الوقاية من الآثار السلبية وخطة متابعة تنفيذ المشروع ومراقبته
   في مرحلة الانشاء والتشغيل وخطة تفكيكه بعد انتهاء عمره التصميمي •
- المادة١٥-أ- على صاحب المشروع بعد موافقة المدير على الشروط المرجعية ان يباشر باعداد مسودة وثيقة تقييم الاثر البيئي ، ويكون صاحب المشروع مسؤولا عن صحة هذه المسودة ودقتها ٠
- ب- يجب ان تحتوي مسودة وثيقة تقييم الأثر البيئي على الأمور البيئية الهامة
   المتعلقة بالمشروع موضوع الدراسة كما هو وارد في الملحق رقم (٦)
   من هذا النظام ، ويجب ان تتضمن مسودة الوثيقة على وجه الخصوص
   الأمور التالية :-
- ١- وصف المكونات الأساسية للمشروع المقترح التي يكون لها اثار
   سلبية هامة على البيئة بما في ذلك تقرير حول المخلفات
   والفضلات التي سوف تنتج من هذا المشروع ٠

- ٢- وصف البيئة المحيطة التي يتوقع ان يكون للمشروع المقترح
   تاثير هام عليها ٠
- ٣- تقييم الـتأثيرات البيئية للمشروع الـتي يـتوقع ان تكـون هامـة
   ويتضـمن ذلـك مـدى انسـجام المشـروع مـع السياسـات البيئية
   والتشـريعات والمعـايير المـتعلقة بهـا واسـتعمالات الاراضـي وفقـا
   للمخطط التنظيمي المقرر من المجلس للمنطقة •
- ٤- وصف الاجراءات الوقائية المقترحة او تلك التي تم دمجها في
   تصميم المشروع من اجل التقليل من اثار المشروع التي يحتمل
   ان تسبب اضراراً للبيئة ٠
- م- تحديد اهم البدائل المتعلقة بالجانب الفني والاستثماري
   للمشروع المقترح التي قام صاحب المشروع بدراستها بالاضافة
   الى الاسباب الموجبة لتفضيل احدها على غيره مع الاخذ بعين
   الاعتبار تأثيراتها البيئية المتوقعة
- ٦ دراسة التأثيرات المتراكمة وتحليلها واي تأثير يتعذر السيطرة
   عليه ٠
- ٢- خطة ادارة الوقاية من الآثار السلبية بحيث تشتمل على
   ١لتقديرات المالية وبرامج الصيانة والجداول الزمنية والكوادر
   اللازمة ومتطلبات تدريبها ٠
  - ٨- خطة متابعة تنفيذ المشروع ومراقبة آثاره •
- ج- على صاحب المشروع ان يقدم ملخصاً لوثيقة تقييم الاثر البيئي ويكون
   هذا الملخص خطياً وموقعاً منه وملزماً له و مكتوبا بلغة تمكن الغير من
   معرفة المعلومات والتحليلات الفنية في وثيقة تقييم الاثر البيئي وتفهمها
   مع وجوب اظهار اهم النتائج التي تم التوصل اليها في هذه الوثيقة •

المـادة17-أ- عـند تسـلم مسـودة الوثـيقة عـلى المديـرية دعـوة جمـيع الاشـخاص والمؤسسات الذين شاركوا في عملية تحديد الآثار البيئية وفقا للمادة (17) مـن هـذا الـنظام لحضـور اجـتماع استشـاري يـتم خلالـه مـراجعة مسودة وثيقة تقييم الأثر البيئي وتحليلها للتأكد من انها تتطابق مع احكام هذا النظام ، وعليها ان تعلن عن الاجتماع قبل موعده بخمسة ايام عمل ، وان تزود جميع المدعوين بنسخ من مسودة الوثيقة قبل الاجتماع ، ويجوز للمدعوين تقديم ملاحظات مكتوبة حول الوثيقة

وذلك قبل موعد عقد الاجتماع بثمان واربعين ساعة على الاقل • ب– على المدير اصدار قراره ، خلال خمسة ايام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع الاستشاري او خلال عشرين يوما على الاكثر من تاريخ تسلم وثيقة تقييم الاثر البيئي ، باي مما يلي :–

- ١ الموافقة على المسودة على انها الوثيقة النهائية لتقييم الاثر
   ١ البيئي اذا كانت مستوفية للمتطلبات الواردة في هذا النظام ٠
- ٢- الطلب من صاحب المشروع تقديم معلومات وتحليلات اضافية
   في أي مجال يتقرر انه غير مستوف لمتطلبات هذا النظام ، ولدى
   استكمال الاجراءات المتعلقة بمراجعة المسودة تطبق في هذه
   الحالة الاجراءات اللازمة بهذا الشأن ٠
- المـادة19- أ- يقـدم المدير بعد موافقته على مسودة وثيقة تقييم الاثر البيئي توصية الى المفوض باي مما يلي :-
- ١- اصدار الموافقة البيئية للمشروع اذا تبين ان الآثار البيئية السلبية
   ١ الناتجة منه قد تمت معالجتها بشكل مناسب من خلال دراسة
   تقييم الاثر البيئي بما في ذلك خطة ادارة الوقاية من الآثار
   السلبية وتكون هذة الموافقة سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ
   اصدارها ٠
- ٢- عدم اصدار الموافقة البيئية اذا تبين ان اقامة المشروع ستسبب
   اثاراً بيئية هامة او ان خطة ادارة الوقاية من الآثار السلبية غير
   كافية لمعالجة ذلك ٠
- ٣- تعيين خبراء لاعادة دراسة الوثيقة لاعطاء رأي نهائي بشأنها وعلى
   نفقة صاحب المشروع كما يحددها المجلس •

- ب- يصدر المفوض قراره بشأن أي من الامور المنصوص عليها في الفقرة
   (أ) من هذه المادة خلال سبعة ايام عمل من تاريخ تسلمه توصية
   المدير ٠
- ج- يجب ان يشتمل التصريح للمشروع بمباشرة العمل الصادر عن السلطة
   على جميع الشروط والمتطلبات الواجب التقيد بها ، وتعتبر وثيقة تقييم
   الاثر البيئي وخطة ادارة الوقاية من الآثار السلبية جزءا لا يتجزأ من
   هذا التصريح ٠
- د- لا يجوز منح التصريح بمباشرة العمل لاي مشروع الا بعد الحصول على
   الموافقة البيئية وفقا للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا
   النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، ولا يجوز المباشرة ببناء المشروع
   وتشغيله الا بعد الحصول على الموافقة البيئية للمشروع .
- المادة ٨١ أ– اذا صنف المشروع في الفئة الثانية تطلب المديرية من صاحب المشروع ان يقوم بتقييم بيئي مبدئي للمشروع كما هو محدد في الملحق رقم (٤) من هذا النظام ويجب ان يأخذ هذا التقييم الامور التالية بعين الاعتبار:– 1 – حجم المشروع او طبيعته التي من شأنها ان تسبب تأثيرات هامة على البيئة ٠
- ۲- موقع المشروع كأن يكون مجاورا لنظام بيئي حساس او ضمن
   حدوده ٠
- ٣- مستويات التلوث او طبيعتها الناجمة عن المشروع كأن ينتج منه
   ملوثات خطرة ، وفي هذه الحالة على صاحب المشروع وبالتنسيق
   مع المديرية ان يقدم تحديدا للتأثيرات البيئية بالنظر الى معايير
   الخطورة المحددة في الملحق رقم (٥) من هذا النظام ٠
- ب- اذا اظهر التقييم البيئي المبدئي انه من الممكن ان يكون للمشروع
   تأثيرات هامة على البيئة فللمديرية الطلب من صاحب المشروع اجراء
   تقييم بيئي شامل ٠
- ج- اما اذا اظهر التقييم البيئي المبدئي للمشروع انه من غير الممكن ان يكون للمشروع تأثيرات هامة على البيئة تقوم المديرية بتبليغ صاحب

المشروع بأن مشروعه لا يحتاج لتقييم اثر بيئي ويعتبر مشروعه في هذه الحالة حائزا على الموافقة البيئية لغايات هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

المادة١٩- اذا صنف المشروع في الفئة الثالثة ، تقوم المديرية بتبليغ صاحب المشروع بان مشروعه يحتاج الى تقييم اثر بيئي ويعتبر مشروعه في هذه الحالة حائزا على الموافقة البيئية لغايات هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠ المادة٢٠- يعتبر اجراء أي تعديل على المشروع القائم او توسعته مشروعا قائما بذاته ويعامل معاملة المشروع الجديد ويتوجب على صاحب المشروع اتخاذ جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بشأن تقييم الاثر البيئي٠

المادة٢١- يتم الاعلان للجمهور عن القرار المتعلق بتقييم الاثر البيئي للمشروع وذلك بوضعه على لوحة اعلانات السلطة لمدة شهر واحد ٠

المادة٢٢- على المديرية اثناء أي من عمليات اقامة المشروع او تشغيله او تفكيكه ان تراقـب بشـكل دوري مـدى الـتزام صـاحب المشـروع بجمـيع الشـروط والمتطلبات الواردة في الموافقة البيئية الصادرة عنها ٠

المادة٢٣– على المديرية ان تضع بمتناول الجمهور عند الطلب كل ما يقدمه صاحب المشروع من معلومات وبيانات حول المشروع وذلك خلال مراحل تقييم الاثر البيئي ولها اعتبار بعض المعلومات او البيانات المقدمة سرية في حالات معينة تقتضيها المصلحة العامة او مصلحة مقدمها ٠

المادة٢٤-أ- يجوز لصاحب المشروع الاعتراض امام المجلس خلال عشرة ايام عمل من تاريخ تبليغه قرار المفوض بشأن الموافقة البيئية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذا النظام ويكون قرار المجلس بهذا الشأن نهائياً٠

- ب- يجوز للمجلس تعيين هيئة خبراء مستقلة مكونة من ثلاثة اعضاء على
   الاقل من ذوي الخبرة الفنية في أي مجال متعلق بالمشروع وذلك للنظر
   في الاعـتراض المقـدم مـن صـاحب المشروع لاصـدار المجلـس قـراره
   النهائي بهذا الشأن ٠
- ج- تحـدد بمقتضـى تعليمات الاحكام والاجـراءات والمـدد المـتعلقة
   بالاعتراضات المقدمة وفق احكام هذه المادة •

المادة٢٦-أ- على المشغل اجراء تدقيق بيئي بناء على طلب المفوض في أي من الحالات التالية :-

- 1 عند تسلم شكوى من السكان المجاورين او العاملين في المنشأة
   حول اضرار او تلوث ناتج من العمليات التي تتم فيها •
- ٢ في حال وقوع حادث داخل المنشأة او خارجها يتعلق بنشاطها
   ادى او قد يؤدي الى احداث ضرر بيئي ٠
- ٣- اذا اظهرت نتائج الرقابة ان انشطة المشروع تتسبب في انبعاث
   ملوثات الى الهواء او التربة او الماء بمعدلات تزيد على الحدود
   المسموح بها حسب المواصفات المعتمدة او بكميات تلحق ضررا
   مباشرا بالبيئة ٠

- ٤- اذا اظهر التفتيش الدوري ضرورة اجراء التدقيق البيئي •
- ٥- اذا كان اجراء التدقيق مقررا لغايات مراقبة مدى تطابق اداء
   المنشأة مع خطط الادارة البيئية او خطة ادارة الوقاية من الآثار
   السلبية التي يضعها المشغل وفقا لتقييم مسبق للأثر البيئي •
- ب- يجب ان يكون قرار اجراء التدقيق البيئي خطيا ومسببا وموقعا من
   المفوض •
- ج- على المشغل خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام عمل من تاريخ تسلم قرار
   السلطة باجراء تدقيق بيئي ان يعلم السلطة بموافقته على اجرائه او
   الاعتراض عليه خطيا ٠
- د- يصدر المفوض قراره بقبول الاعتراض او رفضه خلال ثلاثة ايام عمل
   متضمناً اسباب القبول او الرفض ويتم تبليغ المشغل خطياً بذلك •
- المـادة٢٧-أ- اذا تمـت الموافقـة عـلى اجـراء التدقـيق البيـئي يـتعين عـلى المشـغل وبموافقة مـن السلطة اختيار مدقـق بيئي ذي كفاءة عالية رئيسا لفريق التدقيق ٠
- ب-يتعين على رئيس الفريق وبالتنسيق مع المديرية اعداد الشروط المرجعية للتدقيق التي تحدد المجال الذي يشمله التدقيق وذلك مع مراعاة احكام الفقرات (ج) و (د) و (هـ) من هذه المادة ٠
- ج-يراعى في اعتماد مجال التدقيق البيئي طبيعة وحجم انشطة المنشأة وذلك وفقا للشروط المرجعية التي تشمل بصورة خاصة ما يلي :-
  - ١ الخطة البيئية للمشغل المطبقة في المنشأة التي يجري تدقيقها •
- ٢- الاجراءات التي يطبقها المشغل المتعلقة بمراقبة مدى الالتزام
   بتطبيق القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة ومعايير المشغل
   داخل المنشأة واجراءاته لتدريب مديري المنشأة وموظفيها في
   حماية البيئة والتخلص من المواد الملوثة والحد من استعمالها
   وتخزين المواد الخطرة والـتعامل معها والتدقيق والتفتيش

الداخلي وتوثيق وحفظ السجلات المتعلقة بالمنشأة وتقديم المعلومات المتعلقة بذلك •

- ٣- خطط الطوارئ للمشغل في حال وقوع حوادث بيئية على ان
   تتضمن طرق تبليغ الجهات المعينة والتعامل مع الجمهور الذي
   يمكن ان يتأثر بهذه الحوادث ٠
- ٤- ملائمة اجهزة المراقبة والتحكم البيئي الموجودة في المنشأة
   ومدى الحاجة الى اجهزة اضافية ٠
- ٥- الحوادث والانشطة السابقة والحالية في المنشأة والتي لها اثر سلبي على البيئة ٠
- ٦- اجراءات السلطة او المؤسسات ذات العلاقة او شكاوى المجتمع
   المحلي حول الاداء البيئي للمنشأة واجراءات المشغل المتخذة
   بهذا الخصوص ٠
- د- على رئيس فريق التدقيق حال الانتهاء من اعداد مسودة الشروط
   المرجعية اعادتها الى المديرية لمراجعتها وابداء أي ملاحظات بشأنها
   هـ- على رئيس فريق التدقيق ، بعد موافقة المفوض على الشروط المرجعية،
   المباشرة باختيار اعضاء فريق التدقيق ٠
- المادة ٢٨– يتولى رئيس الفريق بموافقة المدير اختيار اعضاء الفريق على ان يكونوا مؤهلين لاجراء تدقيق بيئي وفقا للمعايير والمتطلبات الفنية وان تتوافر لديهم الخبرة في تنفيذ الشروط المرجعية وفي اجراء التدقيق والقيام به بالشكل المطلوب وكذلك وجوب توافر المهارة والخبرة العلمية والفنية في مجال السياسات البيئية وانشطة المنشأة ويجوز ان يضم فريق التدقيق ممثلا عن المشغل ٠
- المـادة٢٩–أ– عـلى المديرية والمشغل توفير الوسائل الضرورية لتمكين الفريق من القيام بمهامـه بكفـاءة عالية ، ويكون رئيس فريق التدقيق مسؤولا عن حسن سير عمل فريقه ٠

- ب- يتم تسليم التقرير النهائي للمشغل وتودع لدى المديرية نسخة منه للحفظ والمتابعة ٠
- المـادة٣٢-أ- على المديرية بعد تسـلمها تقرير التدقيق النهائي وضع خطة بالاتفاق مع المشغل لتطبيق التوصيات الـواردة في الـتقرير وطـريقة مـتابعة ومراقـبة ذلك ٠
- ب- يلتزم المشغل بتزويد السلطة بتقرير شهري بشأن الاجراءات التي يقوم بها
   لتنفيذ خطة تطبيق توصيات تقرير التدقيق النهائي •
- المادة٣٣- يحق للرئيس اغلاق المنشأة او اتخاذ قرار باعتبار المشغل مخالفاً حسب مقتضى الحال ، في أي من الحالتين التاليتين :-
- أ- بعد ثلاثين يوما من تاريخ اخطار المشغل خطيا في حال عدم التزامه
   باصدار تقرير التدقيق البيئي خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه بوجوب
   اصداره ٠

ب-في حال مخالفته للشروط والمعايير الواردة في خطة تطبيق توصيات
 تقرير التدقيق النهائي وذلك بعد ثلاثين يوما من تاريخ وقوع المخالفة

المادة٣٤–أ– يحدد المجلس بموجب تعليمات يصدرها السجل الواجب على المشغل الاحتفاظ به لبيان تأثير الانشطة المختلفة للمنشأة على البيئة والانموذج المعتمد لهذا السجل والجدول الزمني لاحتفاظ المنشآة به والبيانات التي تسجل فيه وسائر الامور المتعلقة به ٠

ب- يجوز للسلطة ، ولمقاصد التأكد من مطابقة بيانات السجل للواقع اخذ
 العينات اللازمة واجراء التفتيش داخل المنشأة والقيام باي اختبارات
 ضرورية للتحقق من مدى التزام المنشأة بالمعايير الموضوعية لحماية
 البيئة، واذا تبين وجود أي مخالفة تكلف السلطة المشغل المخالف
 بازالتها خلال مدة لا تتجاوز خمسة واربعين يوما من تاريخ تبليغه والا يتم
 ايقاف نشاط المخالف والمطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة هذه
 الاضرار بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في القانون ٠

المادة٣٥– تعتبر اجراءات التدقيق البيئي المتخذة وفقا لاحكام هذا النظام بما في ذلك تقارير التدقيق النهائي سرية لا يجوز افشاؤها تحت طائلة المسؤولية القانونية٠

حماية الهواء

المادة٣٦–أ– يشترط ان يكون المكان الذي يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشأة بما يضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء على ان لا يتجاوز في جميع الاحوال اجمالي التلوث الناتج من مجموع المنشآت في منطقة واحدة الحدود المسموح بها ٠

- ب– تحدد شروط الموافقة على ملاءمة مكان المنشأة والحدود المسموح بها لملوثات الهـواء في المـنطقة الـتي تقـام فـيها المنشأة بتعليمات يصـدرها المجلس لهذه الغاية ٠
- المـادة٣٧- تلـتزم أي منشأة عـند ممارسـتها لانشـطتها بمـراعاة عـدم انـبعاث او تسـرب ملوثات الهـواء بما يجـاوز الحـدود العليا المسـموح بها وفقا للتشريعات ذات العلاقة والتعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام٠

المادة٣٩- يحظر القاء القمامة والمخالفات الصلبة او معالجتها او حرقها الا في الاماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية ومجاري المياه ، وتحدد الاسس والمواصفات لهـذه الامـاكن وبعدهـا عـن تلـك المناطق بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

- المـادة٤٠ه-أ- تلـتزم المستشفيات العاملـة في المـنطقة بالـتخلص مـن الـنفايات الطبية الخطرة الناتجة من قيامها باعمالها بواسطة محارق خاصة ذات مواصفات تضمن عـدم انبعاث ملوثات الى الغلاف الجوي تتجاوز النسب المسموح بها في المواصفات المعتمدة ٠
- ب- تضع السلطة بالتعاون مع الجهات المعنية الترتيبات اللازمة للتخلص من
   الـنفايات الطبية الخطرة الـناتجة مـن المستشفيات والعـيادات الطبية
   والمراكز الصحية والمختبرات العاملة في المنطقة وفقا لاحكام الفقرة (أ)
   من هذه المادة ٠

المـادة ٤١- يحظـر حـرق الـنفايات الصـلبة الا وفقـا للشـروط والمتطلـبات المحـددة بالتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠ المـادة٤٢–أ– يحظر اسـتخدام الـزيوت المعدنية المستهلكة ( المحروقة ) لغايـات انـتاج الطاقـة بشـكل يـتعارض مـع المسـتويات المسـموح بهـا في المواصـفات المعتمدة ٠

- ب– لغايات تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يتوجب على الجهة المعنية عند اعادة استخدام هذه الزيوت اتخاذ التدابير اللازمة لضمان جمعها ونقلها الى مكان معالجتها على ان تقوم الجهة المعنية باعلام السلطة بالتدابير المتخذة بهذا الشأن خلال المدة التي يحددها المجلس لذلك ٠
- المـادة٤٣ عـلى المشغل عـند حـرق أي نـوع مـن انـواع الوقـود او مشتقاته لاغـراض الصـناعة او تولـيد الطاقـة او الانشـاءات او أي غـرض اخـر اتخـاذ جمـيع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات في نواتـج الاحتراق المشار اليها ويتم تحديـد تلـك الاحتـياطات والحـدود المسـموح بهـا ووسـائل الـتحكم في الدخـان والغـازات والابخـرة المنبعثة من عملية الاحتراق بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

المادة٤٤– تلتزم الجهات التي تقوم باعمال البحث والاستكشاف والحفر واستخراج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه بالاسس والاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

المادة٤٥- يحظر رش او استخدام مبيدات الآفات او أي مركبات كيماوية اخرى لاي غرض كان الا وفقا للاسس والشروط المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة لهذه الغاية وبما يكفل عدم تعرض الانسان او الحيوان او النبات او مجاري المياه او سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة او غير مباشرة سواء وقت رشها او استخدامها او في أي وقت لاحق يمكن ان ينجم عنه اثار ضارة بالبيئة ٠ المادة٤٦- يلتزم كل من يقوم باعمال التنقيب او الحفر او البناء او الهدم او نقل ما ينتج عنها من مخلفات او اتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للـتخزين او الـنقل الآمن لها لمنع تطايرها او تساقطها وتفريغها في الاماكن المحددة لذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

ب– تراعي السلطة عند منحها أي تصريح لمباشرة العمل ان يكون التردد الكلي للاصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها والتأكد من التزام المنشأة باختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلـك ويتم بيان الحـدود المسموح بها لشـدة الصـوت

والمدة الزمنية للتعرض له بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهـذه الغاية •

المـادة٤٨ه- عـلى المشغل توفير البيئة المناسبة لحماية العـاملين مـن المخاطر المهنية المختلفة الفيزيائية والكيماوية والبيولوجية وما ماثلها ٠

المادة٤٩– على المشغل اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب ملوثات الهواء وانبعاثها داخل مكان العمل الا في الحدود المسموح بها وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية ، سواء كانت ناجمة عن طبيعة ممارسة المنشأة لنشاطها او عن خلل في الاجهزة ، وعليه توفير سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية بما في ذلك اختيار الآلات والمعدات والمواد وانواع الوقود المناسبة على ان يؤخذ في الاعتبار مدة التعرض لهذه الملوثات ، وعليه ضمان التهوية الكافية وتركيب المداخن وغيرها من وسائل تنقية الهواء ٠ المادة ٥٠ – يحدد الحد الاعلى والادنى لكل من درجتي الحرارة والرطوبة في مكان العمل ومدة التعرض لهما ووسائل الوقاية منهما بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ، وعلى المشغل اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على كل من درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمل بما يتفق مع الحد الاعلى والادنى المسموح بهما ، واذا اقتضت الضرورة العمل خارج هذين الحدين يتعين على المشغل توفير وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من هذه الوسائل .

المادة ١٥- يشترط ان تكون الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان وقدرة استيعابه ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة الحرارة المناسبة ٠

المادة ٢٥- أ– تعتبر مادة ضارة كل مادة يمكن ان يؤدي ادخالها الى البحر الى تعريض صحة الانسان للخطر او الاضرار بالموارد الحية والحياة البحرية او اتلاف مرافق الاستجمام او عرقلة أي استخدام مشروع للبحر وتشمل اي مادة خاضعة للرقابة بمقتضى التشريعات المعمول بها في المملكة والاتفاقية ٠ ب– وتعتبر مـادة سـائلة ضـارة كـل مـادة سـائلة ضـارة منصـوص علـيها في الاتفاقية.

المادة٥٣–أ– على جميع السفن التي ترتاد الميناء التقيد باحكام حماية البيئة البحرية الواردة في هذا النظام ٠ ب- وعلى السفن التي ترفع العلم الاردني التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بمنع تلوث البيئة البحرية ٠ المـادة٤٥– تمـارس السلطة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الصلاحيات اللازمة لحماية البيئة الـبحرية والبيئة عـلى سـاحل المـنطقة والمحافظـة عليها بما في ذلك مايلي :-

أ- اعداد المواصفات القياسية لنوعية المياه البحرية في المياه الاقليمية
 والمعايير الخاصة بالتحكم بالملوثات الناتجة من جميع الانشطة
 البحرية والجوية والبرية من أي مصدر سواء اكان ثابتا ام متحركا
 والتي تؤدي الى تلوث البيئة البحرية ما المحمد المحمد الما التنتية ما الما معالية

ب– مراقبــة نوعية المياه البحرية والتنوع الحيوي لها والتفتيش البيئي عليها ٠

ج- انشاء محطات قياس لمراقبة البيئة البحرية وادارة هذه المحطات ·
د- تحديد مناطق الانشطة المائية المسموح بها كالصيد والرياضات المائية والغطس والتصوير تحت الماء ·
ه- الاستعانة بالامكانات الوطنية والاقليمية المتوافرة لازالة التلوث ·
ه- الاستعانة بالامكانات الوطنية والاقليمية المتوافرة لازالة التلوث ·
و- ايجاد وسيلة مناسبة لتقدير كميات المواد الملوثة واضرارها ·
ز- تحديد المناطق البيئية الهشة على الشاطئ الاردني ·
ح- ايجاد وسيلة مناسبة لجمع الفضلات والقمامة والزيوت والمزيج الزيتي ط- تطوير خطة طوارئ وطنية لمكافحة التلوث البحري في خليج العقبة ·
ط- تطوير خطة طوارئ وطنية لمكافحة التلوث البحري في خليج العقبة ·
ي- مكافحة التلوث البحري على المستوى الاقليمي ·

المادةهه– يعتبر خليج العقبة منطقة خاصة وفق الملحق الاول من الاتفاقية ، وعلى السلطة تبعا لذلك اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة وفقا لاحكامها لمنع تلوث

- أ- تصريف اوالقاء الزيت او المزيج الزيتي ، وتستثنى من ذلك السفن
   الحربية الاجنبية وسفن المساعدة والسفن الحكومية غير المستخدمة
   في اغراض تجارية على ان تتخذ الاجراءات الوقائية الكفيلة بمنع
   تلوث مياه البحر بالزيت •
- ب- تصريف أي مواد ضارة او مخلفات ينتج منها ضرر بالبيئة البحرية او
   الصحة العامة او أي استخدام آخر لمياه البحر يتم بطريقة مشروعة ٠
  - ج- القاء المواد الضارة المنقولة في صناديق
    - د القاء الحيوانات النافقة •
    - هـ تصريف مواد الصرف الصحي
      - و- القاء القمامة او الفضلات •

المـادة٥٧ه- لايجـوز لاي سـفينة تـرتاد الميـناء الـتخلص مـن الـزيوت والمـزيج الـزيتي والقمامـة والفضلات والصرف الصحي ومياه اتـزان السفينة الا بعـد موافقـة السلطة عـلى ذلك او توجيه السفينة الى اماكن محددة للتخلص من هذه المواد او القيام باي اجراء آخر تراه الجهة المعنية مناسبا ٠

المادة٥٨ه–أ– يحظر على الشركات والهيئات المحلية والاجنبية المصرح لها باستكشاف حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الاخرى او استخراج او استغلال أي منها ، بما في ذلك وسائل نقل الزيت ، تصريف أي مادة ملوثة ناتجة من عمليات الحفر او الاستكشاف او اختبار الآبار او الانتاج او الاستيراد او التصدير في المياه الاقليمية ٠

ب-على أي من الجهات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الاضرار بالبيئة البحرية ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقا لاحدث النظم الفنية المتاحة وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية ٠

- أ- نقل حمولة الزيت او تحميلها او تفريغها •
- ب- تصريف الزيت او المزيج الزيتي لضمان سلامة السفينة او حمولتها او
   سلامة الارواح ٠
- ج- تسرب الزيت او المزيج الزيتي نتيجة اي حادث مع بيان نسبة الزيت
   وحجم التسرب •
- د- تصريف المواد السائلة الضارة او مياه حفظ اتزان السفينة او مياه
   تنظيف خزاناتها ٠

هـ – عمليات نقل الزيوت داخل السفينة •
 و– القاء مياه السفينة المحتوية على الزيوت المتجمعة في حيز الآلات
 خارج السفينة وذلك اثناء رسوها في الميناء •

- ج- للجهة المعنية اتخاذ اجراءات الحماية اللازمة لمنع حدوث تلوث المياه
   الاقليمية والبيئة البحرية نتيجة حادث بحري على نفقة ربان السفينة •
- المـادة٦١- عـلى السفن التي ترتاد ميناء العقبة ان تكون مجهزة بالمعدات الخاصة للحد مـن الـتلوث وحاملـة للشهادات كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المعمول بها ٠

- المادة ٢٢- أ- تستوفي السلطة المبالغ التالية من المسؤول عن احداث التلوث في البيئة الـبحرية وذلـك مقـابل ازالـة هـذه المـواد مـن الـبحر او عـن الشاطىء:-
- ١- عشرة الاف دينار عن كل طن او جزء منه لايقل عن خمسين
   كيلوغراما من الزيوت او المزيج الزيتي الذي تم تصريفه ٠
- ٢- خمسمائة دينار عن كل طن او جزء منه من القمامة والفضلات
   والحيوانات النافقة التي تم القاؤها ٠
- ٣- المبلغ الذي يقرره المجلس بناء على تنسيب المفوض لازالة أي
   مواد ملوثة لم ينص عليها في البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة .
- ب- للسلطة الحق في استيفاء تعويض مالي عن الضرر الناتج من التلوث يتم تقديره بواسطة لجنة يشكلها المجلس لهـذه الغايـة عـلى ان تـأخذ هذه اللجنة بعين الاعتبار حجم ذلك الضرر ٠
- ج- اذا كانت السفينة التي سببت التلوث على عجل في معادرة الميناء يجوز للسلطة في هذه الحالة ان تستوفي من ربانها الامانات لتسديد المالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتعويض المحتمل وفقا للفقرة (ب) منها على ان يتم ايداعها في الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة (٦٥) من هذا النظام ٠
  د- تستوفي السلطة مبلغاً اضافياً مقداره (٢٥٪) من مبلغ كلفة ازالة الضرر اللاحق بالبيئة او المقدر من اللجنة الخاصة او المحكوم به حسب معتان المعتمي المادة المادة المادر من المادة الخاصة معتمي المادة ا
- المادة٦٣– للسلطة الحق في حجز أي سفينة تمتنع عن دفع المبالغ المطلوبة منها وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٠) والمادة (٦٢) من هذا النظام ويتم رفع الحجز بعد دفع هـذه المـبالغ او تقديـم ضـمان مـالي غـير مشروط تقـبله السلطة٠

المادة٢٤– مع مراعاة احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به ، لموظفي السلطة ورجال الضابطة العدلية الصعود الى ظهر السفينة وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة للبيئة البحرية للتحقق من التزامها بتطبيق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه ٠

احك\_ام ختامي\_ة

المادة٦٥- تخصص جميع المبالغ المتأتية من تطبيق احكام هذا النظام في حساب خاص في موازنة السلطة للانفاق منه في اغراض حماية البيئة ٠

- المادة٦٦– يعتبر القيام بأي من الاعمال المبينة ادناه اضرارا بالبيئة ويشكل مخالفة يعاقب عليها باي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤٥) من القانون وحسب مقتضى الحال :–
- أ- صيد او قتل الطيور والحيوانات البرية وحيازة هذه الطيور او نقلها او
   بيعها او عرضها للبيع حية او ميتة او اتلاف اوكار الطيور او بيضها •
- ب- تصريف او القاء اي مواد او نفايات او سوائل غير معالجة او مواد من
   شأنها احداث تلوث في البيئة ٠
- ج- مخالفة اجراءات ادارة النفايات الخطرة او اقامة منشآت معالجة النفايات
   الخطرة دون ترخيص او تداولها دون مراعاة الشروط والمعايير المحددة
   لذلك او دون اتخاذ الاحتياطات التي تمنع الاضرار بالبيئة ٠
  - د- انشاء أي محطة صرف صحى دون موافقة السلطة •
- هـ- انشاء أي مكب للنفايات دون موافقة السلطة او طرح أي نفايات في غير المواقع المحددة لها ٠
- و- طرح أي مياه عادمة او اعادة استعمالها دون ان تكون هذه المياه مطابقة في نوعيتها للمواصفات القياسية المعتمدة ٠
  - ز- طرح محتويات صهاريج النضح في غير الاماكن المخصصة لذلك •

- انبعاث او تسرب ملوثات الهواء من المنشأة بما يجاوز الحدود العليا
   المسموح بها •
- ط- استخدام الات او محركات ينتج منها عادم يجاوز الحدود المسموح بها
- ي- القاء القمامة والمخلفات الصلبة او معالجتها او حرقها في غير الاماكن
   المخصصة لذلك •
- ك- قيام المستشفيات العاملة في المنطقة بحرق النفايات الطبية الخطرة
   الناتجة منها دون مراعاة الشروط المتعلقة بذلك او بواسطة محارق غير
   تلك المسموح بها او عدم الالتزام بالترتيبات اللازمة لنقل هذه النفايات
   الناتجة من المستشفيات والعيادات الطبية والمراكز الصحية والمختبرات
   العاملة في المنطقة تمهيداً لحرقها ٠
- ل- حرق النفايات الصلبة بطريقة عشوائية او التخلص منها دون التقيد باحكام
   التعليمات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية ٠
- م- استخدام الزيوت المعدنية المستهلكة (المحروقة) لغايات انتاج الطاقة
   بشكل يتعارض مع المستويات المسموح بها في المواصفات المعتمدة
- ن- رش او استخدام مبيدات الآفات او أي مركبات كيماوية اخرى لاي غرض كان دون التقيد بالاسس والشروط المحددة بالتعليمات الصادرة لهذه الغاية ٠
- س- نقـل المخلفـات او الاتـربة دون اتخـاذ الاحتـياطات اللازمـة للـتخزين او النقل الامن لها ٠
- ع- تشغيل الآلات والمعدات واستخدام الآت التنبيه ومكبرات الصوت بما
   يجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت •
- ف– عــدم توفـير البيـئة المناسـبة لحمايـة العـاملين مــن المخاطـر المهنـية المختلفــة الفيزيائية والكيماوية والبيولوجية وما ماثلها ٠
- ص- عدم التقيد بالحدود المسموح بها لاي من درجتي الحرارة والرطوبة داخل مكان العمـل ، او عـدم الالـتزام بـتوفير وسـائل الوقايـة المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية ٠

ق– عـدم توفير وسـائل الـتهوية الكافية للاماكن العامة المغلقة وشبة المغلقة بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة الحرارة المناسبة ٠

- ١- تصريف أو ألقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أي مواد ضارة أو خطرة أو
   أي مخلفات ينجم عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الحيود
   المرحانية .
- ب– امتناع ربان السفينة عن تبليغ الجهة المعنية عن كل تصريف لزيت او لمزيج زيتي او لاي مادة في السفينة ملوثة للمياه او البيئة البحرية في المياه الاقليمية في المنطقة بصرف النظر عن السبب الذي ادى الى ذلك التصريف ٠
- ج–امتناع ربان السفينة والمسؤول عن وسائل نقل الزيت واي مواد ملوثة للبيئة البحرية الواقعة داخل الميناء او المياه الاقليمية و الشركة والهيئة العاملة في استخراج الزيت عن تبليغ الجهة المعنية عن حادث تسرب الزيت فور حدوثه ٠
- د- تخلص السفينة التي ترتاد الميناء من الزيوت والمزيج الزيتي والقمامة والفضلات والصرف الصحي ومياه اتزان السفينة دون موافقة السلطة على

- هـ قيام السفينة بتكسير الحيود المرجانية او اتلافها او الحاق الضرر بها •
- و- التعامل مع النفايات الخطرة دون ترخيص مما يلحق الضرر بالبيئة او
   الصحة العامة ٠
- ز- تلويث المياه الجوفية بملوثات تحول دون استخدامها او امكانية
   استخدامها في المستقبل •

١- ديـنار واحـد عـن كـل عشـرة الاف مـتر عـائد للـبحر مـن المـياه المستخدمة لغايات التبريد على ان لا يقل الرسم عـن ثلاثة الآف دينار.
٢- ١, ٢ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على الكبريت ٢
٣- ١, ٢ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على النيتروجين ٢
٣- ١, ٢ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على النيتروجين ٢
٣- ١, ٢ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على النيتروجين ٢
٣- ١, ٢ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على النيتروجين ٢
٣- ١, ٢ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على النيتروجين ٢
٣- ١, ٢ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على النيتروجين ٢
٩- ١, ٢ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على النيتروجين ٢
٢ - ١, ٢ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على الفلور ٢
٩- ١, ٢ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على الفلور ٢
٩- ١, ٢ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على الفلور ٢
٩- ١, ٢ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على الفلور ٢
٩- ١, ٢ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على الفلور ٢
٩- ١, ٢ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على الفلور ٢
٩- ١, ٢ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على الفلور ٢
٩- ١ ٢, ٢ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على الفلور ٢
٩- ١ ٢, ٢ دينار عن كل طن من الغازات المحتوية على الفلور ٢

١- ٥٠,٠٠ دينار عن كل طن حمولة للبواخر التي تشحن البضائع الى
 العقبة او منها ٠
 ٢- رسم اضافي يعادل (٢٥٪) من المبالغ المحصلة لاستقبال الزيوت في
 المرافق المخصصة لذلك ٠

## الملحق رقم (1) المعلومات المطلوبة من صاحب المشروع

١ - وصف المشروع متضمناً مايلي:-

- طبيعة المشروع بمجمله بما في ذلك حالات استخدام الارض خلال مراحل
   تحضير الموقع وبناء المشروع وتشغيله وتفكيكه واعادة اصلاح الموقع
  - طبيعة عمليات الانتاج ( نوعية المواد المستخدمة وكمياتها )•
- تقدير كمية ونوعية المخلفات والانبعاثات (تلوث الماء والهواء والتربة والضجيج والاهـتزازات والضـوء والحـرارة والاشـعاع) والـتي يـتوقع ان تنـتج مـن تشـغيل
   المشروع ٠
- تقدير عدد الأشخاص والمركبات والأجهزة وتحركاتها المتوقعة خلال مراحل
   المشروع المختلفة •
- ٢- قائمة باهم البدائل للمشروع المقترح ( بما في ذلك الموقع والتصميم والتقنية المستخدمة ) بالاضافة الى بيان اهم الاسباب التي دعت الى اختيار المشروع المقترح وتفضيله على غيره من البدائل الاخرى ، مع اخذ التأثيرات البيئية في الاعتبار واذا لم يختر صاحب المشروع اقل البدائل ضرراً بالبيئة من ناحية الموقع والتصميم والتقنية المستخدمة فعليه بيان اسباب عدم اختياره لذلك البديل .
- ٣- تحديد اهم المظاهر البيئية التي يتوقع ان تتأثر في المشروع المقترح ، كالصحة العامة والبنية التحتية والثروة الحيوانية والنباتية والتربة والماء والهواء والعوامل الجوية والمناظر الطبيعية والموجودات الثابتة ( بما في ذلك المواقع الاثرية والمعمارية الهامة ) وعلاقة هذه المظاهر بعضها ببعض .

- ٦- الاجراءات المقترحة التي من شأنها ان تقلل ، او من الممكن ان تبطل ، فعل الآثار
   السلبية على البيئة ٠
   ٢- ملخص غير فني للمعلومات الواردة تحت العناوين السابقة ٠
- ٨- بيان أي صعوبات ( فجوات فنية او نقص في الخبرة ) تبينت لصاحب المشروع اثناء
   عملية تجميع المعلومات وتوصياته بشأنها ٠

- ۲- محطات توليد الكهرباء بالطاقة الحرارية •
- ٣- ردم البحر من اجل الحصول على ارض لبناء منشآت صناعية او ترفيهية
   ٩- او غيرها ٠
  - ٤- بناء المرافىء والموانىء البحرية وملحقاتها
  - ٥- مشاريع انشاء الطرق الرئيسة والسكك الحديدية والمطارات •
- ٦ انشاء احواض السفن والقوارب الرياضية والمنصات البحرية لاغراض صناعية او
   ترفيهية ٠
  - ۲ بناء الفنادق الكبيرة ومراكز التسلية
- ٨- منشآت التخلص من النفايات بواسطة الحرق (المحارق) والمعالجة الكيماوية
   للفضلات السامة ودفنها في طبقات الارض ٠
- ٩- الصناعات الكيماوية المتكاملة كمجمعات البتروكيماويات ، ومصانع مبيدات
   ٩- الحشرات والاسمدة وغيرها ذات الحجم الضخم
  - ۱۰ مشاريع انشاء المدن الصناعية
  - ١١ منشآت استخراج الاسبستوس والمواد التي يدخل في تركيبها وتصنيعه
    - ۱۲ مصانع صب الحديد والفولاذ وتصنيعه
      - ۱۳ منشآت صناعة الاسمنت •
  - ١٤ انشاء كراجات وقوف الشاحنات والباصات والسيارات وتصليحها وصيانتها
    - ۱۰ مزارع تربية الاسماك في البحر •

## الملحق رقم (٣) المشاريع التي تقيم من الناحية البيئية بشكل مبدئي(الفئة الثانية)

- ۱ <u>المشاريع الزراعية :-</u>
- مزارع تربية الدواجن
- مزارع تربية الماشية •
- مزارع تربية الاسماك •
- ۲- <u>الصناعات الاستخراجية :-</u>
- عمليات الحفر العميق باستثناء الحفر بهدف فحص مدى استقرار التربة ،
   وبالاخص مايلي:-
  - الحفر الجيو حراري ·
  - الحفر للتنقيب عن المياه •
  - تحلية مياه البحر او المياه المسوس •
- استخراج المعادن غير الفلزية وغير المنتجة للطاقة مثل الرخام والرمل والحصى
   والملح والفوسفات والبوتاس ٠
  - استخراج الفحم واللجنيت وعمليات التعدين تحت الارض •
- المنشآت الصناعية الثانوية المتعلقة باستخراج النفط والغاز الطبيعي والخامات
   المعدنية والصخر الزيتي ٠
  - ۳- <u>صناعات انتاج الطاقة:-</u>
- المنشآت الصناعية المخصصة لانتاج الكهرباء والبخار والماء الحار (ما لم ترد في الفئة الاولى ).
- المنشآت الصناعية المخصصة لنقل الغاز والبخار والماء الحار وكذلك نقل الطاقة
   الكهربائية بواسطة الكوابل المحمولة على الابراج الهوائية •

- التخزين السطحى للغاز الطبيعى •
- تخزين الغازات القابلة للاحتراق تحت سطح الارض
  - · التخزين السطحي للوقود الاحفوري
    - ٤- <u>معالجة المعادن :-</u>
- اعمال الحديد والفولاذ بما في ذلك المسابك (المصاهر) والمحادد ومصانع
   السحب ومعامل الجلفنة (ما لم ترد في الفئة الاولى )•
- منشآت انتاج المعادن غير الحديدية بما في ذلك عمليات الانتاج : الصهر والتنقية
   والسحب و الجلفنة
  - ضغط السبائك الكبيرة وسحبها وكبسها
    - معالجة اسطح المعادن وتلبيسها •
- صناعة البويلرات والصهاريج والتنكات وغيرها من الخزانات المصنوعة من
   الصفائح المعدنية
  - صناعة وتجميع المركبات •
  - منشآت تحميص الخامات المعدنية وتلبيدها
    - ٥- <u>صناعة الزجاج •</u>
    - **٦- <u>الصناعات الكيماوية :-</u>**
- معالجة المنتجات الوسيطة وانتاج المواد الكيماوية ( ما لم ترد في الفئة الاولى )•
- انتاج المبيدات الحشرية والمنتجات الصيدلانية والدهانات والطلاء والمواد
   المرنة والبرو كسيدات (ما لم ترد في الفئة الاولى)•
  - مرافق تخزين النفط والبترو كيماويات والمنتجات الكيماوية •

## ۲- <u>الصناعات الغذائية :-</u>

– صناعة الزيوت والدهون النباتية والحيوانية •

- تعبئة المنتجات الحيوانية والنباتية وتعليبها
  - صناعة منتجات الالبان •
  - التخمير وصناعة البيره
    - انشاء المسالخ •
  - مصانع السمك وزيت السمك
    - مصانع السكر •
  - **4- مناعات النسيج والجلد والخشب والورق**
- صناعة الاخشاب وتشمل الالواح الليفية والالواح الرقيقة والخشب الرقائقي
   (ابلكاج)٠
  - مصانع صبغ الالياف •
  - مصانع دباغة الجلود وتلبيسها •
  - ٩- <u>صناعة المطاط ومعالجة المواد التي يدخل في تركيبها •</u>
- <u>مشاريع البنية التحتية:-</u>
   مشاريع التطوير الحضري •
   مشاريع التطوير الحضري •
   انشاء الطرق والموانىء بما في ذلك موانىء صيد الاسماك التي لم ترد في الفئة

الاولى •

- 11- <u>المشاريع الاخرى :-</u>
   الفنادق واماكن الترفيه التي لم ترد في الفئة الاولى •
   الحلبات الدائمة التي تستخدم لفحص مركبات السباق وحلبات سباق الخيل
  - مكاب النفايات المنزلية ( ما لم ترد في الفئة الاولى) •

- محطات معالجة المياه العادمة
  - مكاب التخلص من الخردة •
- منشآت تخزين الحديد الخردة
  - مراكز الانشطة الرياضية •
- 11- أي تعديل على المشروع او توسعته وفقا لاحكام هذا النظام •
- ١٣ أي مشروع ورد في الفئة الاولى ويهدف بشكل مطلق او رئيسي الى تطوير اساليب
   ١٣ أي مشروع ورد في الفئة الاولى ويهدف بشكل مطلق او رئيسي الى تطوير اساليب

خارجها ؟

تعريض الناس او الممتلكات لمخاطر متصلة بالمياه كالفيضانات والامواج العاتية ؟

- ادخال انواع نباتية جديدة في منطقة ما او اعاقة التجدد الطبيعي للانواع الموجودة ؟
  - 🗖 تقليص رقعة الاراضي المخصصة لاي محصول زراعي 🖇
- ٥- الحياة الحيوانية : هل سيؤدي المشروع الى : تغيير في تنوع الانواع الحيوانية او في عدد أي من هذه الانواع (كالطيور والحيوانات التي تعيش على اليابسة بما فيها الزواحف ، و الاسماك والقشريات والكائنات التي تعيش في قعر البحار او الانهار او الحشرات) ؟
   انقاص عدد أي نوع حيواني فريد او نادر او مهدد بالانقراض ؟
   ادخال انواع حيوانية جديدة الى المنطقة او وضع حاجز يمنع هجرة الحيوانات او حركتها ؟
  - تدنى نوعية مواطن الاسماك او الحيوانات البرية الموجودة في المنطقة ؟
    - ٦- الضجيج : هل سيؤدي المشروع الى : 
       زيادة مستوى الضجيج الحالي ؟

       تعريض الناس الى مستويات عنيفة من الضجيج ؟

٧- الضوء او الوهج : هل سيؤدي الى ايجاد وانبعاث ضوء او وهج بصورة استثنائية ؟

- ٨- استعمالات الاراضي : هل سيؤدي المشروع الى تغيير كبير في الاستعمالات الحالية او المستقبلية لاراضي المنطقة ؟
  - ٩- المصادر الطبيعية : هل سيؤدي المشروع الى : 
     زيادة نسبة استغلال أي من المصادر الطبيعية ؟

     استنزاف كبير لاي من المصادر الطبيعية غير المتجددة ؟

- ١٠ خطر حدوث كوارث : هل يحتمل ان يؤدي المشروع الى : خطر حدوث انفجار او انسكاب مواد خطره او انبعاثها (كالنفط او المبيدات او المواد الكيماوية او الاشعاعات على سبيل المثال لا الحصر) وذلك في حالة حدوث حادث او طارئ ؟
   عرقلة ممكنة لخطط الطوارئ والاخلاء ؟
- ١١ السكان : هل سيؤدي المشروع الى ترحيل سكان منطقة من المناطق او تغيير في
   توزيعهم او كثافتهم او معدل نموهم ؟
- ١٢ الاسكان : هل سيؤثر المشروع على امكانيات الاسكان الحالية ام انه سيحتاج الى مزيد من هذه الامكانيات ؟
- ١٣ المواصلات / النقل : هل سيؤدي المشروع الى : حركة مركبات اضافية كبيرة ؟
   الـتأثير عـلى مواقـف السيارات الموجـودة او سيؤدي الى الحاجـة لمواقـف جديدة ؟
   تأثير كبير على شبكات المواصلات الحالية ؟
   تأثير كبير على شبكات المواصلات الحالية للناس او البضائع او كليهما معا ؟
   تغيير في انماط التنقل او الحركة الحالية للناس او البضائع او كليهما معا ؟
   تغيير في حركة المسافرين جواً او بواسطة السكك الحديدية او وسائل النقل المائية ؟
   زيـادة مخاطر السير على مستخدمي الدرجـات الـنارية او الهوائية او على
- ١٤ الخدمات العامة : هل سيؤثر المشروع او سيؤدي الى الحاجة الى خدمات حكومية
   جديدة او معدلة في أي من الحقول التالية :

المشاة ؟

الطوارئ ومكافحة الحرائق ؟
 الحماية التي تقدمها الشرطة ؟
 المدارس ؟
 المتنزهات القومية او غيرها من اماكن الترفيه ؟
 صيانة المرافق العامة بما في ذلك شبكة الطرق ؟
 خدمات حكومية اخرى ؟

١٩ - الترفيه : هل سيؤثر المشروع على عدد ونوعية فرص الترفيه المتاحة للجمهور ؟

- احداث تغيير طبيعي ذي آثار سلبية على قيم ثقافية فريدة لدى سكان المنطقة ؟
  - تغيير الممارسات الدينية الموجودة ضمن منطقة تأثيره المحتمل ؟
    - ٢١- امور يجب التحقق منها :-
- هل يتضمن المشروع امكانية الحاق الاذى بنوعية البيئة او تقليص موطن نوع من انواع الاسماك او الحيوانات البرية تقليصاً كبيراً ، او تقليل اعداد الاسماك او الحيوانات البرية الى مستوى لا تكون قادرة عنده على المحافظة على بقائها ، او التهديد بالقضاء على مجتمع نباتي او حيواني ، او تقليل اعداد النباتات او الحيوانات النادرة او المهددة بالزوال او التضييق على مدى انتشارها او القضاء على شواهد هامة او آثار تعود الى عهود تاريخية قديمة في المنطقة ؟
- هل يمكن للمشروع ان يحقق اهدافا بيئية قصيرة المدى على حساب الاهداف بعيدة المدى ؟ ( الأثر ذو المدى القصير على البيئة هو ذلك الذي يحدث في مدة محددة قصيرة نسبيا بينما يمتد الأثر ذو المدى الطويل في المستقبل البعيد ) ٠
- هل يتضمن المشروع أي تأثيرات محدودة عند اخذها بالاعتبار وحدها بينما يكون اثرها كبيرا عند اندماجها معها ؟ (قد يؤثر مشروع من المشروعات في مصدرين منفصلين او اكثر بحيث يكون الأثر على كل مصدر صغيراً نسبيا ولكن مجموع تلك التأثيرات على البيئة يكون كبيرا ) •

هل يتضمن المشروع آثارا بيئية ستكون لها تأثيرات هامة على الانسان ؟

ثالثا: مناقشة تقييم الأثر البيئي ( يعبأ من قبل المقيّم على اوراق منفصلة ) •

- رابعا : <u>القرار ( يعبأ من المديرية كتوصية الى المدير ) •</u> استنادا الى هذا التقييم الاوّلي :-
- ارى بان المشروع لن يكون له اثر هام على البيئة ، واوصي باخطار صاحب
   المشروع رسميا بان تقييم الأثر البيئي لهذا المشروع غير ضروري •
- ارى بانه على الرغم من ان المشروع المقترح يمكن ان يكون له اثر هام على البيئة فانه لن يكون هناك اثر كبير في هذه الحالة لان الاجراءات الوقائية لهذا الأثر كما تصفها مجموعة المعلومات التي تقدم بها صاحب المشروع كافية في نظري للتقليل من أي اثر هام للمشروع على البيئة ولذا فانني اوصي باخطار صاحب المشروع رسميا بان تقييم الأثر البيئي لمشروعه ليس ضروريا على ان يتم الالتزام بالاجراءات الوقائية اللازمة٠
- ارى بان المشروع المقترح قد يكون له اثر هام على البيئة واوصي بضرورة اجراء
   تقييم شامل للاثر البيئي للمشروع •

## الملحق رقم (٥) معايير الخطورة البيئية في مشروعات الفئة الثانية

<u>يكون لمشروع ما اثر كبير على البيئة في أي من الحالات التالية :-</u>

- التعارض مع الخطط التي وضعتها الجماعة التي تعيش في موقع المشروع او مع
   اهداف بيئية وضعتها لنفسها ٠
  - 🗖 التأثير الهام على السمات الجمالية للمنطقة يمكن تبينه بالدليل •
- التأثير الهام على نوع نادر او مهدد بالانقراض من انواع النبات او الحيوان او على موطن أي منها ٠
- التعارض بشكل كبير مع تحركات أي من انواع الاسماك او الحيوانات البرية
   المقيمة او المهاجرة ٠
  - المخالفة للمعايير الوطنية المعلنة والمتصلة بمكافحة الفضلات الصلبة او القمامة
    - 🗖 التأثير الهام على نوعية المياه •
    - 🗖 التلويث لمصدر من مصادر المياه •
    - الاستنزاف للمياه الجوفية او التقليل من جودتها بشكل واضح
      - 🗖 التعارض بشكل كبير مع تغذية المياه الجوفية •
- التدمير لموقع أثري تاريخي او قديم او التأثير فيه بشكل كبير او التاثير في موقع
   ذي اهمية تاريخية او التأثير في ثقافة مجموعة او فئة اجتماعية معينة
  - 🗖 تشجيع النمو السكاني بشكل كبير او تجمع عدد كبير من السكان في المنطقة •
- التسبب في زيادة كبيرة في حركة المرور مقارنة مع الحجم المروري الحالي في
   شبكة الطرق وقدرتها الاستيعابية ٠
  - تهجير عدد كبير من الناس من مواطنهم الاصلية •
- التشجيع على القيام بانشطـة تحتاج الى كميات كبيرة من الوقود او المياه او الطاقة ٠

- التزايد الكبير في مستويات الضوضاء والاهتزاز في منطقة ما •
- 🗖 التسبب في حدوث فيضانات او عمليات تعرية او ترسبات غرينية كبيرة
  - 🗖 تعريض الناس او المباني الي مخاطر جيولوجية كبيرة •
  - 🗖 توسيع شبكة المجاري لخدمة مشاريع تطويرية جديدة •
- 🗖 تقليص المواطن الخاصة بالاسماك او الحيوانات البرية او النباتات تقليصا كبيرا
  - 🗖 تقسيم الترتيب الطبيعي لجماعات قائمة او ارباكه •
- التسبب في خطر ممكن على الصحة العامة او استعمال مواد تشكل خطرا على
   الانسان او الحيوان او النبات في المنطقة المتأثرة او انتاج مثل هذه المواد او
   التخلص منها ٠
  - 🗖 التعارض مع الاستعمالات الترفيهية او التربوية او الدينية او العلمية للمنطقة •
- مخالفة أي معيار لنوعية الهواء المحيط او المساهمة بشكل كبير في الاخلال
   بنوعية الهواء او عرض مستقبلات حساسة لتركيز عال من الملوثات •
- تحويل الاراضي الزراعية لاستعمالات غير زراعية او التقليل من انتاجية هذه
   الاراضي ٠
  - اعاقة خطط الطوارئ او الاخلاء •

## الملحق رقم (٦) المعلومات الواجب توفرها في وثيقة الأثر البيئي

وثيقة تقييم الأثر البيئي يجب ان تكون موجزة ومتضمنة الامور البيئية الهامة ، ويجب ان يتناسب مستوى الوثيقة ودقة تفصيلاتها مع الآثار الهامة المحتملة للمشروع ، وتهدف الوثيقة الى مخاطبة مصممي المشروع والشركات المنفذة للمشروع وصاحب المشروع وموظفي السلطة والجمهور الذي سيتأثر بالمشروع والمؤسسات البيئية غير الحكومية المرتبطة فيه ، ويجب ان تكتب الوثيقة باللغة العربية وان تتضمن ملخصا باللغة الانجليزية ٠

كما يجب ان تحتوي وثيقة الأثر البيئي على ما يلي :-

- Image: Anticipation of the security of the secur
- Policy, Legal and ) الاط\_\_\_\_ والق\_\_ان\_وني والاداري ( Administrative Framework ) ويعرض للاط\_ار الم\_نهجي والق\_انوني والاداري الذي تم الاستناد اليه عند اعداد الوثيقة .
- وصف المشروع (Project Description) : ويعرض فيه وصف موجز للاطار الجغرافي والبيئي والاجتماعي والزمني للمشروع بما في ذلك أي اعمال قد يتطلبها المشروع خارج موقعه (مثل مد الانابيب وفتح طرق وانشاء محطات توليد الطاقة وتزويد المياه للسكان العاملين وانشاء مرافق تخزين المواد الخام والمنتجات) ٠

- بيانات اساسية (Baseline Data) : وتشمل تقييم ابعاد المنطقة المدروسة ووصف الظروف الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية ، بما في ذلك أي تغييرات يتوقع حدوثها قبل البدء في المشروع كما يجب الاخذ بعين الاعتبار انشطة التنمية الحالية المقترحة داخل منطقة المشروع ( ذات العلاقة غير المباشرة بالمشروع ) •
- IL TIT I LATE I LAT
- Intervel في البدائل (Analysis of Alternatives) : وتشمل مقارنة منظمة للبدائل المقترحة للمشروع من حيث التصميم والموقع والتكنولوجيا المستخدمة واثارها البيئية وتكلفة رأس المال والتكاليف المتكررة ومدى الاستقرار في ظل الظروف المحلية ، وكذلك المتطلبات المؤسسية والتدريبية والرقابية وتحديد التكاليف والفوائد البيئية لكل بديل قدر الامكان ، كما ويجب والرقابية وضع التكلفة الاقتصادية لكل بديل حيثما يكون ذلك ممكنا ، ويجب بيان الاسس التى تم الاستاد عليها في عملية اختبار البدائل المقترحة .
- Mitigation Plan ): وتشمل تحديد الاجراءات المناسبة وقليلة الكلفة للوقاية من حدة الآثار الهامة على البيئة بحيث تجعلها ضمن الحدود المقبولة وتقدير الاثار البيئية المحتملة وتكاليف رأس المال والتكاليف المتكررة والمتطلبات المؤسسية والتدريبية والرقابية لمثل هذه الاجراءات ويجب ان تقدم الخطة تفصيلا لبرامج العمل المقترحة متضمنه

هـذه التفصيلات وان يـتزامن العمـل في الامـور البيئية مـع الاعمـال الهندسية وغيرها مـن انشطة المشروع اثناء مراحل التطبيق كما يجب ان تتضمن الخطة اجراءات للـتعويض عـن الآثار الهامـة عـلى البيئة اذا كانت الاجراءات الوقائية غير مجدية او باهظة التكلفة ٠

- المراقبة البيئية وخطية التدقيق البيئي اللاحق
   Invironmental Monitoring and Post Auditing Plan (Environmental Monitoring and Post Auditing Plan )
   وتشمل تحديد نوع المراقبة ومن سيقوم بها وتكلفتها الى غير ذلك من المدخللات (كالتدريب مثلا) •
- توقيع صاحب المشروع على الوثيقة لاعتبار ما ورد فيها صحيحا وموافقا عليه من
   موقعها وملزما له ٠
  - Induces ) وتشتمل على ما يلى :-
- قائمة بالمساهمين في اعداد وثيقة تقييم الأثر البيئي ( الافراد والمؤسسات) ٠
- المراجع ( أي المصواد المكتوبة التي استخدمت في عمليات اعداد الوثيقة ) وتعد هذه القائمة مهمة بسبب كثرة الاعتماد على الوثائق غير المنشورة ٠
- سجل باللقاءات والاجتماعات الاستشارية بين الشركات المتعلقة بالمشروع

   ( ويتضمن ذلك قائمة بالمدعوين واخرى بالحضور ) ويجب توثيق
   الاجتماعات الاستشارية التي عقدت بين المجموعات المتأثرة في المشروع
   والجمعيات المحلية غير الحكومية ٠

	الخبرات المتصلة بعملية تقييم الأثر البيئي						
الخبــــراء	الاجزاء المكونة	المصدر الطبيعي	التسلسل				
<ul> <li>خبير في نوعية / تلوث الهواء</li> </ul>	نوعية الهواء •	الهواء -	- 1				
<ul> <li>مهندس تحكم في تلوث</li> </ul>	سرعة /اتجاه الرياح •	-					
الهواء •	درجة الحرارة ٠	-					
- راصد جوي ٠	الضجيج ٠	-					
- خبير ضجيج ٠							
- خبير اقتصادي زراعي ·	قدرة الارض •	الارض -	- ۲				
- مهندس تربة ۰	مصادر تركيب التربة •	-					
- عالم تربة ٠	المصادر المعدنية •	-					
- مهندس مدني ٠	حركات القشرة الارضية ٠	-					
- خبير جيولوجي •	سمات فريدة ٠	-					
-    مهندس جيولوجي •	المناطق الساحلية •	-					
-     مهندس جيولوجي فني •	الجبال •	-					
- خبیر معادن ۰							
- مهندس تعدین ۰							
- مهـــندس جـــيولوجي							
(اختصاص زلازل) ۰							
- خبير هيدرولوجي •	المياه السطحية ٠	الماء	- ٣				
<ul> <li>مهندس تحكم في تلوث</li> </ul>	انظمة المياه الجوفية •	-					
المياه ٠	التوازن الهيدرولوجي ٠	-					
<ul> <li>اخصائي تحليل نوعية المياه</li> </ul>	انماط الصرف / القنوات •	-					
•	الفيضانات •	-					
- مهندس بحري ·	عمليات الترسيب •	-					
- كيميائي •							

الملحق رقم ( Y ) لخبرات المتصلة بعملية تقييم الأثر البيئي

		المجاري •	_		
مهندس تمديدات صحية ٠	-				
اخصائي بحار •	-				
اخصائي احياء •	-	الاراضي الطينية ، السبخات	-	الـــثروة النباتــية	- £
اخصائي احراج •	-	الاراضي البرية ، الحشائش •		والحيوانية	
اخصائي حياة برية ٠	-	قائمــة بالاجــناس الحــيوية	-		
اخصائي علم نبات •	-	الانتاجية ٠			
اخصائي علم حيوان •	-	المواد البيوجيو كيمائية •	-		
اخصائي علم حفظ الأنواع •	-	التغيرات الدورية ٠	-		
عالم النترولوجيا اجتماعية ٠	-	البنية الاجتماعية التحتية •	-	الثروة البشرية	- 0
اخصائي علم اجتماع •	-	المؤسسات الاجتماعية •	-		
اخصائي اثار •	-	السمات الثقافية ٠	-		
مهندس معماري ۰	-	الراحة الجسدية ٠	-		
مخطط اجتماعي •	-	الراحة النفسية ٠	-		
اخصائي جغرافي •	-	المصادر الاقتصادية •	-		
اخصائي ديمغرافيا ٠	-				
اخصائي تخطيط حضري •	-				
اخصائي تخطيط مواصلات •	-				
خبير اقتصادي •	-				